



## نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ (نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٧٧)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٠٣  
على الصفحة ١٣٢٤ بتاريخ ١-٦-١٩٧٧

تاريخ السريان ١-٦-١٩٧٧

- المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام ( نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٧٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١-٦-١٩٧٧

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :  
الوزارة : وزارة التربية والتعليم.  
الوزير : وزير التربية والتعليم.  
الدراسة الصيفية : المعلومات والمهارات والنشاطات التي يتلقاها الطالب في اية مدرسة حكومية خلال العطلة الصيفية  
في مدة لا تزيد عن شهرين .  
المركز : مركز الدراسة الصيفية المنشأ بموجب هذا النظام.  
المعلم : كل من يتولى التعليم في المركز.  
الطالب : كل من يرغب الالتحاق في المركز.

تاريخ السريان ١-٦-١٩٧٧

- المادة ٣ الدراسة الصيفية

تنشئ الوزارة مراكز للدراسة الصيفية في المدارس التابعة لها خلال العطلة الصيفية بهدف تزويد الطلبة بالمعلومات والمهارات والنشاطات التي تساعد على التقوية في دراستهم.

تاريخ السريان ١-٦-١٩٧٧

- المادة ٤ اجور الدراسة

يستوفى من كل طالب اجر مقداره (١٠) دنانير ويحتفظ بالاجور المستوفاة كامانات لدى الوزارة للانفاق منها للغايات المحددة في هذا النظام وفقا للاصول المالية الحديثة.

تاريخ السريان ١-٦-١٩٧٧

- المادة ٥ انفاق الاجور

تنفق الواردات من الاجور على النحو الذي يحدده الوزير على:  
أ . مكافآت المعلمين والاداريين العاملين في المركز.  
ب. لوازم نشاطات الدراسة الصيفية والجوائز.  
ج. مختبر المدرسة ومكتبتها .  
د. صيانة المدرسة.

تاريخ السريان ١-٦-١٩٧٧

- المادة ٦ التعليمات التنفيذية

يصدر الوزير بتنسيب من لجنة التربية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢/ ٥/ ١٩٧٧